

لانها الخت كذب ويبقى شديدا باللعنعة او رد عليها  
 فمما يشاء يكون المالا بعد التزاد للامه فمسان ولحق  
 ثلثة امثا **باب ميراث الدعوى** الدعوى  
 هو الرقب الذي يدعيه الشريك في ملك الامه مملوك  
 ولرب الميراث كما ملأه ويترده المدعون بمنزله اب  
 واجد وامها لهم جداته واولادهم اخوة لابي  
 مثل الهزول او انه وطيا جازية فان بنت فادعها  
 مما تنفذ له ميراث الاب او لكان المالا لابن والبنت  
 المدعى للذكر من احوال الثلثين ميراث الاب بعد  
 للمدعى النصف بالنسبة والباقي بالتعصيب لابيها  
 اخوة لابيها وعصب فقسمها ففهمها تنفذ له ميراث الاب  
 بعد ابنته فلها النصف لانها ابنته ولها الميراث  
 تنقله الثلثين لانها بنت ابن والميراث لا يورثه  
 او رد عليها **باب ميراث اب الوالد**  
 وولد الزنا لعنقه لهما الابا بنوع او الولاد دون  
 الاقرب والابجد لانهم ليسوا بعصاة ولا ذوى  
 سهام لانهم يشترطون في اولادهم واولاد البنات  
 يسقطون الاقرب لهم فاذا اجرد من العنقه وذوى  
 السهام فحفظت ميراثها عصب امها ثمها ولا تزول الا  
 باذن ذوى الارحام **باب ميراث الحمل**

لذا اشهر

اذا اشهر الحمل وراثت وورثت واستهل الاخص  
 او عطاسه واذ اخرج ميتا لم يورث ويستحق له الورثه  
 فاخير القسمة حتى يعاها اهل بيعة الجاهل اذا اشهر  
 للقسمة ترك له اكثر ما يتحققه في غل جلاله  
 نصيب اخصه ذل **باب ميراث الحمل**  
 المالك بنت وبورثا ونحوه يعصب ويسقط ميراثها  
 اذ ان مال الكفاية مثل له زجران عن ابين احد هما  
 جسر والآخر قد ادى نصف مال الكتابة فبئس  
 ونصف الما فهو بينهما نصيبان والنصف الاخر  
 لغيره فقد صح للثلاثة ارباع المالا الذي عنق نصفه  
 ربع المالا فان خلفت اخره وان عنق نصفه نصف  
 المالا بينهما الثلث للذكر مثل حظ الانثيين فوعضا  
 وللبنات مع المالا القسمة ويبقى ربع المالا للعنقه  
 او رد عليها ونصيب المسألة ثلثة بعد اذ لم يمتها  
**وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**  
 ثم الكتاب الحمد لله وحده  
 الحمد لله الذي جعل العلم نوراً  
 والفضل الذي جعل العلم نوراً  
 والفضل الذي جعل العلم نوراً  
 والفضل الذي جعل العلم نوراً

وصلى الله عليه وآله وسلم  
 وعلم الله

ميراث الدعوى

Copy King Society